قوله كان تحجر حرا لحلا ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كأن آجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه قبل تمامها او اوصى بمنافعه ابدا ثم اعتق او
فتجب اجرته في الصورة بالفوات لمالك المنفعة اذا حبسه [illegible] وكذا لو آجر حر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها م ر ه
قوله بامتعة اي لا حاجة دونها فيه م ر ه

وخف مركب وترياق مخلوط ودرس حيوان وكذا ما حصر عدا او ذرع
لحيوان وثياب وان جاز السلم فيه المنافع كان يمنع مالك الدار من بيت
من بيوتها فتلزمه القيمة وهي اجرة المثل وعبارة المنهج وشرحه ويضمن
في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان سكن الدار
او ركب الدابة ولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان
مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان
للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع
كخياطة وحراسة وتعليم قران ويستثنى مما يضمن بالتفويت والفوات
الحر والبضع والمسجد ونحوه كرباط ومدارس فان هذه لا تضمن منافعها
الا بالتفويت كان يقهر الحر على عمل نعم ان فهو مرتدا فلا اجرة له الا ان مات
مرتدا وكان يطا البضع فيضمن بمهر المثل وفي البكر مهر ثيب وارش بكارة
الا ان طاوعته عالمة فلا شيء لها وعليها الحد للزنا ولها ارش البكارة في مقابلة
ما ذهب من بدنها ولو ادعت الاكراه وانكر صدق بيمينه على المعتمد وكان
يشغل المسجد ونحوه بامتعة اما فواتها كان يحبس حرا او امراة او
يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة فلا تضمن به لانها لا تدخل
تحت اليد بخلاف ما لو شغل المسجد ونحوه بامتعة فيضمن اجرة مثله
وكذا لو شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن اجرة الجميع وخرج
بما يوجر ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما
كالات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له انتهى
بالمعنى مع زيادة اللذين لا يصح السلم فيهما كالغالية والمعجون وما
دخلته النار لا حالته وغير ذلك مما مر اذا اتلف اي السيد عبده
الجاني وهو قيد لضمانه باقل الامرين اما لو اتلفه اجنبي فانه يضمنه
بالقيمة فقط او لم يتلف بان كان باقيا فللسيد فداؤه باقل الامرين
ايضا لا يقال ان الضمان باقل الامرين لا يختص حينئذ باتلاف السيد
لوجوده

الاولى بلا شغل م

لوجوده في صورة الفداء المذكورة لانا نقول لا ضمان فيها لان الضمان
الالتزام ولا التزام في تلك الصورة فالضمان باقل الامرين خاص بتلف السيد
دون تلف غيره ودون ما اذا لم يتلف بان كان باقيا خلافا لما يفيده كلا
قل من القيمة والارش اي قيمة الرقيق وارش الجناية فاذا كانت
قيمته خمسماية وارش الجناية اربعماية لزمه الاربعماية وعكسه بعكسه
وانما ضمنه السيد لانه فوت متعلق الجناية وهو رقبة الرقيق
بغير ذلك اي المذكور من المثل والقيمة واقل الامرين المبيع بيد البايع
اي لانه قبل القبض من ضمانه ومثل ذلك ما لو كان بيد المشتري والخيار
للبايع وحده فانه من ضمانه ايضا لكن يرجع على المشتري بالبدل الشرعي
ويدفع له الثمن وقوله فانه اي البايع وضمير يضمنه للمبيع ولبن المصراة
المصراة ليست بقيد بل المراد كل حيوان ماكول فيه لبن وان لم يوجد تصرية
والمهر بيد الزوج كان اصدقها دابة واتلفها قبل ان يقبضها منها
وجنين الامة المراد به الجنين الرقيق ولو من حرة اما الحر ولو من امة
فيضمن بالغرة واما جنين غيرهما من الحيوانات فيضمن بما نقص من قيمة امه
بعشر قيمتها اي اقصى قيمتها من وقت الجناية الى وقت الالقا
وزاد الاصل نوعا خامسا على الاربعة المذكورة في المتن وذكر في
النوع الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم ظهر مالكها والمعتمد انه
يضمن قيمتها لا الاكثر من القيمة والثمن وضمان الوكيل اذا تعدى ثم
باع فان بيعه صحيح ويضمن الثمن على المعتمد لا الاكثر منه والقيمة
ثلاثة مواضع اي مع زيادة ثلاثة مواضع في النوع الثالث المذكورهما مع
في المتن وهو الضمان باقل الامرين فتكون امثلته اربعة ومثل المواضع
الثلاثة هي ما اذا اتلف المرهون فانه يضمن بقيمته على المرتهن مطلقا على
المعتمد لا بالاقل منها او الدين وما اذا باع الضامن لصاحب الدين شيئا
بدينه فانه المضمون عنه يغرم الدين مطلقا على المعتمد لا اقل الامرين
منه والقيمة وما اذا اتت المراة مسلمة فلا يغرم شي لزوجها على الصحيح

قوله قيمتها لعله قيمتها كما في التحفة

الصحيح ان ما اذا اتلف المرتهن
المرهون [illegible] كذا حرر
قوله بقيمته اي بقيمته ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)